

# الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين ٥١

محمد بن صالح العثيمين

طيب صح اه الاستسماح في الاذان النجسة ادم ماذا تقول في الاستصبح الى اذهان النجسة كأنسان اخذ من بيتهم دهنا فاستصبح بها ماذا تقول فيه نعم ما رجع لماذا؟ خزرج - 00:00:00

عنه خلاف المذهب يعجز من اين نأخذه من كلام المؤلف نعم احسنت والقول الثاني طيب يلا هاني ما هو دليل من منع الاستفاح في الاذان النجسة لا دليل دليل نعم - 00:00:35

دام هو المسجد الاستصبح بالاكان نجسة ممنوع في المسجد وغير المسجد على على كلام المعلم فما هو دليل هؤلاء؟ هؤلاء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن عندما حرم بيعه الميتة سئل عن شحومها - 00:01:11

ايش؟ نعم ابو حرام فقالوا اما عودة ضميرنا على الارتفاع. طيب انا الذي سأله عنده على المنام. نعم. فقالوا هذا دليل طيب في قول ثانية حامد قول ثالث الضمير يعود الى البيت الا - 00:01:40

اول اذكر الحكم ثم اذكر الدليل انه يجوز الاستصبح بها طيب والا بذلك ان الضمير يعود في في حديث الى العلة تعود الضمير الظاهر هو حرام يعود الى البيت نعم - 00:02:11

وقالوا بذلك انه ولكن بيعها يهرب. طيب ما الذي يقوى هذا الرأي نعم لان الكلام كله في البيت ثم الصحابة لما اوعدوا هذا ليسوا يريدون من الرسول ان يسألوا عن حكم الارتفاع - 00:02:33

لكن ارادوا ان يجعلوا هذا الارتفاع سببا لجواز البنك تمام هذا القول هو الراجح وقد تكلم ابن القيم ابن رجل رحمه الله في الأربعين انه في شهر الأربعين النبوية على هذا الحديث كلاما جيدا - 00:03:08

مراجعة طيب قال المؤلف وان يكون من مالك او من يقوم مقامه هذا الشرط الرابع سبحان الله لا الله الا الله كيف ما ذكرنا هذا اجزاء الميتة قلنا تكلمنا على الشعر - 00:03:23

والريش والوبر والصوف وقلنا ان هذا يجوز بيعه اذا جزء طيب يعني لازم الشرح طيب الميتة اولا يستثنى من جنس الميتات كل ميتة ايش كل ما يكذب يحل اكله او كل مادة ظاهرة؟ كل ميتة يحلها - 00:03:50

يستثنى من اجزاء الميتة ما هو في اولا ما هو في حكم المنفصل ما هو في حكم المنفصل مثل الشعر والوبر والصوف والريش وما اشبه ذلك هذا يجوز بيعه لانه ظاهر - 00:04:25

لا نطاع فلو ماتت شاة من انسان وفيها صوف وجذب وباعه فلا حرج ثانيا يستثنى من ذلك على القول الراجح الجلد لان الجلد يمكن تطهيره فهو كالثوب المتنجس وقيل لا يستثنى - 00:04:53

لانه جزء من اجزاء الميتة فهو نجس ثم لا نعلم هذا الذي اشتراه ايدبغه فيظهر ام لا وهذا القول اح祸ط والاول اقعد انه ما دام يمكن ان يطهر وينتفع به - 00:05:18

فانه يجوز بيته وقد علمتم ان المذهب ان جلد الميتة لا يطهر بالدبر وانه لا يجوز بيعه ايضا ولو دبر لانه لا يستعمل الا طيب يقول رحمه الله تعالى وان يكون ابن مالك هذا الشرط الرابع ان يكون من مالك - 00:05:42

او من يقوم مقامه فما هو الدليل على هذا الشرط من القرآن والسنة اما من القرآن فقوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:06:09

اذا تكون تجارة عن تراض منكم ومعلوم ان من باع ملك غيره فان الغير الغير لا يرضى بذلك لا يرضى ان احدا يتصرف بماله وبيعه

واما من السنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:28

لحكيم حزام لا تبع ما ليس عنده فنهاده ان يبيع ما ليس عنده والمراد ما ليس في حوزته او ما ليس قادرا عليه كما سيأتي ان شاء الله الشر واما من النظر - 00:06:52

فلانه لو جاز ان يبيع الانسان ما لا يملك لكان في ذلك من العدوان والفوضى ما لا تستقيم معه حياة البشر فصار الدليل على ذلك من القرآن وايضاً؟ والسنة والنظر - 00:07:14

النظر الصحيح ولا يمكن ان نسلط الناس بعضهم على بعض في بيع اموالهم قال المؤلف او من يقوم مقامه اي يعني او من يقوم مقام المالك من يقوم مقام المالك - 00:07:34

وهم اربعة اصناف الوكيل والوصي والولي والناظر هؤلاء هم الذين يقومون مقام المال اربعة اصناف الوكيل الثاني الوصي والثالث الناظر والرابع الولي الوكيل هو من اذن له بالتصرف في حال الحياة - 00:07:55

كرجل اعطى شخص سيارته وقال بعها هذا وكيل يصح ان يبيعها نعم لانه قائم وقام لانه قائم مقام المالك بالتوكل ولان النبي صلى الله عليه وسلم وكل في البيع والشراء - 00:08:29

وهذا دليل من السنة الثانية الوصي وهو من امر بالتصرف بعد الموت الوصل من امر بالتصرف بعد الموت مثل ان نوصي شخص بشيء من ما له الى زيد فهذا الموصى اليه - 00:08:56

يجوز ان يتصرف فيما وصي له فيما وصي فيه كما بما يراه اصله وهو ليس بمالك لكنه قائم مقام المالك الثالث الناظر الناظر هو الذي جعل على الوقت يعني وكل في الوقف - 00:09:21

مثل ان يقول هذا البيت وقف على الفقراء والمساكين والناظر عليه فلان ابن فلان هذا ايضاً يصح تصرفه مع انه ليس بماله لكنه قائم مقام المال ونسمى هذا ايش نسميه ناظراً - 00:09:48

وقد وقف عمر رضي الله عنه ما ملكه في خير وقال تليه حفصة ثم ذو الرأي من الله حفصة جعلها عمر ناظرة على وقفه الرابع الولي والولاة نوعان عامة وخاصة - 00:10:18

العامة ولالية الحكام كالقضاء مثلا لهم ولالية عامة على الاموال المجهول مالكها وعلى اموال اليتامي اذا لم يكن لهم ولد خاص وعلى غير ذلك هذه ولالية عامة والولالية الخاصة هي الولاية على اليتيم - 00:10:50

من شخص خاص كولالية العم على ابن أخيه اليتيم اي ولالية خاصة وعامة خاصة لماذا جعلنا هذا ولها ولم نجعله وكيل؟ لان هذا لانه استفاد تصرفه عن طريق الشر والوكيل والولي والناظر - 00:11:20

عن طريق عن طريق الخاص الوكيل والوصي والناظر عن الطريق الخاص بن مالك اما الولي فولايته مستفادة من الشرع طيب وعلى هذا فاذا وكل انسانا في بيع شيء طباعة صح - 00:11:49

مع ان الوكيل ليس في ولكنه قائم المقام المالك طيب لكن يجب على الوكيل ان يتصرف بما يراه اصلح فاذا كانت السلعة تزيد فانه لا يبيعها حتى تنتهي الزيادة بخلاف الذي يتصرف لنفسه - 00:12:19

فانه يجوز ان يبيع السلعة بما هو دون والفرق بينهما ان المتصرف لغيره يجب ان يتصرف بالاحظ والمتصرف لنفسه يتصرف بايصاله بما شاء فمثلا لو اعطيت هذا الرجل اعطيته مسجلا ببيعه - 00:12:49

فصار الناس يزيدون في المسجل حتى بلغ مئة او مئتين فلا يجوز له ان يبيعه والناس يزيدون فيه حتى يقف السعر لكن لو يبيع لوالدته مالكه بمئة ريال وهو يساوي مئتين - 00:13:14

جاهاز؟ لاما؟ لان هذا يتصرف لنفسه المالك وذاك يتصرف لغيره وانظر الى هذه المسألة وهي التصرف الغير كيف كانت حتى في العادات الامام يجب ان يصلني الناس حسب ايش؟ حسب السنة - 00:13:35

وغيره يصلني ما شاء قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا صل احدهم الناس فليخفف وادا صل لنفسه فليطول ما شاء يطول او يقصر طيب يقول رحمة الله او من يقوم مقامه. فان باع ملك غيره لم يصح - 00:14:02

لماذا لانه ليس مالك لفوat الشرط وهو الملك طيب لو باع ملك ابيه يصح لا يصح لا يصح اذا اشكي الانسان الى المسألة قال فيها قولان. نعم. لا يصح - 00:14:29

فان قال قائل اليهس الرسول صلى الله عليه وسلم قال انت ومالك لابيك؟ قلنا بلى لكن اذا اراد الاب ان يبيع ملك ابنه فليتملكه اولا ثم بيعيه ثانيا لانه قبل تملكه ملك لمن؟ للابن - 00:15:06

لانه يقول لا مانع تملك هذا المال ثم اما ان تبيعه وهو على ملك ابنك بدون اذنه فلا تملكونا ذلك طيب يقول او اشتري له او اشتري بعين ما له الى اذنه لم يصح - 00:15:27

اشتري ما عندكم له طيب يعني اشتري بعين مال الشخص بدون اذنه لم يصح كيف بعين ماله بعين ماله مثل انسان اعطاك دراهم قال خذ هذه الدرارهم اوصلها الى فلان - 00:15:47

انت الان امين مرسل فمررت بالسوق وهي معك هذه الدرارهم فاشترت سلعة بهذه الدرارهم يعني قلت للبائع اشتريت منك هذا الثوب بهذا الدرارهم اذا اشتري بعين المال ولا لا؟ اشتري بعين المال - 00:16:15

فالبائع لا يصح - 00:16:40